

تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية

الاستاذة: **يتوجي سامية**

أستاذة مساعدة " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة آكلي محمد أولحاج - البويرة

الملخص:

ساهمت المحاكم الجنائية الدولية في تطبيقاتها القضائية بصدد جريمة الإبادة الجماعية بقسط وافر من الكشف القانوني الذي عرفته، فكان أن حددت المكونات المختلفة لها بأن فككت مفهومها و صنفته و أضافت إليه الأركان و الشروط. و بتتبع السوابق القضائية محل الدراسة في هذا المقال نجد أن مستويات تأثير المحاكم الجنائية الدولية على تنظيم جريمة الإبادة الجماعية تعددت بين وضع تعريف واضح للجماعات المحمية بمقتضى نصوص مكافحة و عقاب جريمة الإبادة الجماعية، و صياغة معايير تحدد بها الجماعات ذات الخصوصية الإثنية أو الدينية أو القومية، و تطوير عناصر الركن المعنوي للجريمة بأن وضعت حدود نية الإبادة و كفيات إثبات وجودها.

Summary:

The International Criminal Tribunals contributed in their judicial applications with a substantial portion of the legal disclosure to the Crime of Genocide, They identified the different components of these crime especially concept, classification, and conditions related to it.

By keeping track to cases of law under consideration in this article, we find that the impact levels of the International Criminal Tribunals on the Crime of genocide varied between a clear definition to the groups protected under the legal provisions to control and punishment of the Crime of Genocide, and the formulation of set of standards to determine the ethnic, religious or national groups, and the development of the mental element in the crime that put limits to the genocide intention and modes to proof its existence.

مقدمة:

لطالما كان السلم و الأمن و الرفاه في العالم مطلباً أساسياً تسعى الشعوب قاطبة إلى تحقيقه بكل الوسائل و السبل من أجل المحافظة على ثبات و استقرار الروابط المشتركة التي توحدهم و الإقرار الدائم بأن لهم تراثاً مشتركاً يجمعهم و يحدد هويتهم و يضمن مصيرهم، غير أن المتتبع لأنواع الجرائم التي يرتكبها الإنسان ضد أخيه الإنسان و الدارس لتفاصيلها، يروع بحجم الوحشية التي تكون واقعا مخيفا لضحايا لا يستطيعون أن يفعلوا في أغلب الأحيان شيئا اتجاهاها.

و رغم أننا لن نستطيع أبدا مقارنة الجرائم الدولية بعضها ببعض، باعتبار أن لكل منها وضعها القانوني و المادي الذي يرر دون شك وصفها بأنها أشنع الجرائم، إلا أننا عندما نتحدث عن جريمة الإبادة الجماعية نجدها قد اتخذت مكانتها من الاستنكار العالمي منذ أقدم تاريخ يمكن الوصول إليه، و كان تكرار حدوثها مرات قد عدة أثار باستفزاز و رعب بالغ الضمير الإنساني ليس لأن ضحاياها سقطوا نتيجة لمجرد اختلافهم في الدين أو اللغة أو العرق أو الإثنية فحسب، بل لأن في ارتكابها تظهر دناءة الإنسان و وحشيته و لا نهائية القسوة و العنف لديه.

كل ما سبق لدليل ثابت على أن الجهود الدولية التي بدأت بوادها منذ الانتشار الغريب لهذه الجريمة كانت رد فعل مناسب إلى حد ما، لأن مواجهة بشاعتها مازال يحتاج إلى صرامة و حيطة و قوة أكثر مماثل حجم الوحشية التي تظهر في تفاصيل ارتكابها.

إن اتجاه دراستنا لجريمة الإبادة الجماعية يتبدى في طرح إشكاليات ثلاث هي رئيسية كلها لأن طبيعتها تتعلق مباشرة بخصوصية الجريمة ذاتها: كيف نؤسس لقيام جريمة الإبادة الجماعية في التكييف و العقاب من حيث أنها تتمتع بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية؟ و ما هي الملامح الأساسية للإبادة الجماعية كجريمة دولية حظيت باهتمام و عناية معتبرين من المجتمع الدولي عبر النصوص القانونية؟ و ما وجه تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية على تطوير التعامل القانوني الدولي معها؟ و هو ما سيتم دراسته و تفصيله تاليا.

أولاً: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

يتحدد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية مبدئياً بتتبع تعاريفها عبر الفقه و القضاء الدوليين من جهة ثم إثبات خصائصها بما يرر تكييفها القانوني و نوع القواعد المنظمة لها.

1. تعريف جريمة الإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس كلها تعبيرات عن معنى واحد لمجموعة أفعال تستهدف القضاء على صنف معين من البشر أو شعب أو شعوب من الشعوب استثنائه من بقعة معينة¹، و يقصد باصطلاح Génocide إبادة الجنس و تتألف من مقطعين Génos بمعنى الجنس البشري و cide (caedere) بمعنى القتل، وتعني قتل أو إفناء مجموعة من البشر، و تترجم قانونا بالإبادة الجماعية وهي ترجمة للمعنى وليس اللفظ².

تعرف جريمة الإبادة الجماعية فقها بوصف الفقيه Limken لها بأنها جريمة الجرائم من حيث "أن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس"، وكذا بتعريف الفقيه Graven بأنها "إنكار لحق المجموعات البشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار لحق الفرد البشري في الحياة"، و يرى الفقيه De Varbre أن جريمة الإبادة في عمومها جريمة ضد الإنسانية تبدوا في مظاهر ثلاث مختلفة: إبادة جسدية بالاعتداء على الحياة و الصحة و السلامة الجسدية، إبادة بيولوجية تتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بإجهاض النساء و تعقيم الرجال، و إبادة ثقافية بتحریم اللغة الوطنية و الاعتداء على الثقافة القومية³.

ومهما اختلفت صياغة جريمة الإبادة الجماعية فإنها جوهرها ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام و الأخلاق و من إصابة الإنسانية بأضرار بالغة⁴.

أما على مستوى القانون الدولي الإتفاقي تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1948 بأن "المقصود من عبارة الإبادة الجماعية الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية"⁵، و عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا سابقا و رواندا الإبادة الجماعية بأنها "أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليا و جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو سلالة أو دينية، هي: قتل أفراد الجماعة، التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسمية أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا، فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة، نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى"⁶.

لكن تعريف نظام روما الأساسي لجريمة الإبادة الجماعية لم يتجاوز ما أورده سابقوه بنصها "يقصد بجرائم الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاكا كليا أو جزئيا و تتضمن: قتل أفراد الجماعة،

إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".⁷

2. خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تنقسم جريمة الإبادة الجماعية بالخصائص التالية:

أ- دولية التجريم لأفعال الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها، من حيث أن المسؤولية المترتبة عن ارتكابها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعها على الدولة و الفرد معا، وهو ما تؤكد منذ صدور لائحة نورمبرج حول الجرائم ضد الإنسانية التي تعتبر جرائم دولية مؤتممة متى ما ارتكبت بالارتباط مع جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بأحدهما، أما جريمة إبادة الجنس فإنها تعتبر جريمة دولية دون قيد أو شرط، بل إن جميع أفعالها الجرمية تعتبر مؤتممة و معاقبا عليها بصرف النظر على علاقتها بجرائم أخرى و سواء ارتكبت زمن حرب أو سلم.

وقد أقرت كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و نظام روما الأساسي⁸ أن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد مواطنيها لم تعد شأنًا داخليا يندرج ضمن الاختصاص الوطني المطلق لكل دولة، إنما أصبح مسألة دولية تتحمل الدولة تبعه مسؤوليتها أمام المجتمع الدولي، باعتبارها جريمة دولية ذات خطورة على الأسرة الدولية حتى لو وقعت داخل الدولة نفسها و من سلطاتها⁹.

ب- جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية

أقرت كل من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و نظام روما الأساسي¹⁰ ألا تعتبر جريمة الإبادة الجماعية و لا غيرها من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها جرائم سياسية يحظر تسليم المجرمين فيها، لذلك يلزم الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بتسليم المتهمين المطلوبين إليها ما لم يكونوا متمتعين بحصانة دبلوماسية أو حصانة تتعلق بدولة ثالثة، و متى لم يتم التنازل عنها دون الاعتداد مطلقا بالحصانة المستمدة من الصفة الرسمية للجاني حال ثبوت اقترافه للجريمة¹¹.

يرجع سبب استبعاد جريمة الإبادة الجماعية من دائرة الجرائم السياسية بالإضافة إلى كونها من أخطر الجرائم لانطوائها جملة أفعال تؤدي إلى استئصال الجنس البشري، إفساح المجال لمحاكمة مرتكبيها خاصة و أن معظم دساتير الدول تحظر تسليم المجرمين السياسيين¹².

ت- مسؤولية الفرد جنائيا عن جريمة الإبادة الجماعية

يعترف للفرد في القانون الدولي بالشخصية القانونية الدولية منذ محاكمات نورمبرج و توسع تكريس قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فأكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، على أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين، و يحال الأشخاص المتهمون بارتكابها أمام محكمة مختصة¹³.

و جرم نظام روما الأساسي الإبادة الجماعية بوصفها إحدى جرائم ثلاث ينعقد الاختصاص بها للمحكمة الجنائية الدولية¹⁴، كما أقر مبدأ عدم الاعتماد بالحصانة و عدم الاعتماد بالصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاصها سواء كان رئيس دولة أو قائدا عسكريا، من حيث أن نظام روما الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، خاصة لو كان المتهم رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا¹⁵، فهذه الصفة الرسمية لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية و لا تكون سببا في تخفيف العقوبة عنه، و هو ما يعني تساوي الأفراد في التجريم و العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية¹⁶.

ث- وطنية الاختصاص القضائي و الجزاء العقابي

أقرت اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكامها خاصة من حيث النص على الجزاءات الجنائية الكفيلة بعقاب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري¹⁷.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي الجنائي فقد أسندت اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها للقضاء الوطني مهمة مساءلة و عقاب مرتكبيها، أين يحال الأشخاص المتهمون بجريمة الإبادة الجماعية إلى المحاكم الوطنية المختصة في الدولة المرتكب في إقليمها الفعل الجرمي أو إلى محكمة جنائية دولية مختصة، و هو الأمر الذي أكدته نظام روما الأساسي بالنص على اختصاص المحكمة بالجريمة الإبادة الجماعية تمارسه بالتنسيق مع القضاء الوطني¹⁸.

ثانيا: التأسيس القانوني الدولي لتجريم الإبادة الجماعية

كان لإثبات خطورة و جسامه التأثير و الضرر الذي ينتج عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أن عمل المجتمع الدولي على استحداث نصوص قانونية دولية ذات بعد وطني تعمل على تكريس التجريم و العقاب الثابتين في حقها، فبعد ظهور جريمة الإبادة الجماعية مصطلحا و أحداثا ظهرت معها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و التي تم العمل على إدراج مضمونها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

بسبب المجازر التي ارتكبتها ألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية ضد الأقليات الدينية و العرقية، تقدمت وفود كل من كوبا و بنما و الهند أثناء الدورة الأولى لانعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 باقتراح يلفت فيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة إبادة الجنس، و يدعو إلى دراسة الموضوع ووضع تقرير يرمي إلى اعتبارها جريمة دولية.

تم إحالة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية التي ناقشته و وافقت عليه بالإجماع ضمن القرار رقم 96 المؤرخ 1946/12/11 الذي جاء فيه أنه " طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادة إبادة تامة أو جزئية لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية، و أن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكارا لحق الشخص في الحياة يعد جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبوها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أم شركاء أو متدخلين، و سواء كانوا رجال دولة أو موظفين أم أفرادا، و بصرف النظر على البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم، كما أنها تتعارض مع أغراض و مقاصد الأمم المتحدة و ينكرها العالم المتمدين".

نتج عن هذا القرار اعداد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمشروع اتفاقية دولية موضوعها منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تم عرضه على الجمعية العامة بتاريخ 1948/09/24 التي عهدت به إلى لجنتها القانونية للدراسة و المراجعة.

في 1948/12/09 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أصبحت نافذة ابتداء من 1951/01/12¹⁹، أين تضمن متنها ديباجة و 19 مادة، تقرر أن "جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة دولية طبقا لقواعد القانون الدولي تتنافى مع روح و أهداف الأمم المتحدة و يدينها العالم المتمدين"²⁰، بدراسة نصوص هذه الاتفاقية يلاحظ تركيزها على ما يلي:

- تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها "... الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية".
- حصر جوهر جرائم الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها، خاصة أفعال: نقل أعضاء هذه الجماعة، الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسديا أو نفسيا، إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليها ماديا كلياً أو جزئياً، اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة، نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى²¹.
- تكريس مبدأ لا اعتداد بالصفة الرسمية أو العسكرية في الإعفاء من العقوبة لمن ارتكب هذه الجريمة الذي استقر في محاكمات نورمبرج، فاستبعدت بذلك الحصانة كمبرر للإفلات من العقاب، و

قررت عقاب كل مرتكب للأفعال الإجرامية المحددة لأركان الإبادة الجماعية سواء كان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو من الأفراد.²²

• إلزام الدول الأطراف بإجراء تعديلات تشريعية في قوانينهم العقابية تتضمن تجريم أفعال إبادة الجنس البشري.²³

• إقرار الاختصاص القضائي لمساءلة و عقاب جريمة الإبادة الجماعية للمحاكم الوطنية في الدول التي وقعت بها من حيث أنها المختصة أصلا بذلك، أو أية محكمة جنائية دولية في أية دولة طرف تقبل الاختصاص.²⁴

• نفي صفة الجريمة السياسية عن جريمة الإبادة الجماعية بنصها "لا تعتبر جريمة الإبادة الجماعية والأفعال المنصوص عليها في المادة 03 من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين و تتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها و للمعاهدات القائمة في هذا الشأن"²⁵.

• منح الدول الأطراف حق اللجوء إلى الأمم المتحدة حال ملاحظتها على دولة ما بدء اقتراح أفعال من شأنها التهديد بإبادة شعب أو عرق أو جنس.²⁶

كما نهت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها إلى ضرورة وجود محكمة جنائية دولية دائمة أو على الأقل قضاء يعني بتطبيق أحكامها على مقترفيها، فكان أن أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأطراف بالوقاية من جريمة الإبادة الجماعية.²⁷

2- المحاكم الجنائية الدولية

تم التنصيب على جريمة الإبادة الجماعية لدى النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، و إن ثبت وجود تفاوت في التركيز على أفعال جرمية بعينها دون الأخرى بالنظر إلى طبيعة الخلفية التاريخية و السياسية لكل محكمة بما أثر في طبيعة الجرائم ذاتها.

أ- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

نتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين و الأعراف الدولية التي حدثت في النزاع المسلح بين الصرب و الكروات و المسلمين في جمهورية البوسنة و الهرسك، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1993/02/22 القرار رقم (808) المتضمن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا للفترة من أول جانفي 1991 و حتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة لا سيما فيما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة و الهرسك.

في 1993/05/25 أكد مجلس الأمن قراره السابق بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه بارتكابها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، و

حدد اختصاصها الموضوعي بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا والتي تشمل "... ثالثا: انتهاكات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها"، والتي تنصرف إلى: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة، إرغام الجماعة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي، فرض تدابير بقصد منع التوالد ونقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى²⁸.

ب- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أنشأ مجلس الأمن في 1994/11/8 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي يقع مقرها حاليا في أروشا بتنزانيا، و تم تحديد اختصاصها الموضوعي بالنظر في جميع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية المرتكبة في رواندا خلال الفترة بين جانفي و ديسمبر 1994، و منحت لها صلاحية محاكمة كبار أعضاء الحكومة والقوات المسلحة الذين فروا إلى الخارج.

و قد أصدرت المحكمة منذ بدايتها حكمها على رئيس الوزراء جان كامباندا بعقوبة السجن مدى الحياة، و كانت أيضا أول محكمة دولية تدين أحد المشتبه بهم بارتكاب جريمة الاغتصاب باعتبارها أحد جرائم الإبادة الجماعية، كما حاکمت ثلاثا من ملاك وسائل الإعلام متهمة كلا منهم باستخدام وسائل الإعلام للتحريض على الكراهية العرقية والقتل الجماعي، بحلول أبريل 2007 كانت قد أصدرت 27 حكما على 33 متهما²⁹.

ت- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حدد المحكمة الجنائية الدولية المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها "... أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك و تتضمن إهلاكا كليا أو جزئيا..."، و يلاحظ على نظام روما الأساسي في تعامله مع جريمة الإبادة الجماعية ما يلي:

- اعتبارها من أخطر الجرائم الدولية، من حيث أنها تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.
- إيراد عبارة "كليا أو جزئيا" ليقصد بها تعمد مرتكب الجريمة تدمير الجماعة برمتها أو جزءا منها، و بذلك يعتبر الجاني مرتكبا لجريمة الإبادة حتى و لو قام بقتل شخص واحد من أفراد الجماعة طالما علم بأنه يشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة كليا أو جزئيا³⁰.

ثالثا: التطبيقات القضائية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

يتوجب لقيام جريمة الإبادة الجماعية تحقق مجموع الأركان المادية والمعنوية بالإضافة إلى شرط وجود أحد الجماعات المشمولة بالحماية المحددة بصفتها تلك، و لكن تحديد تفصيل هذه الأركان لا يتوقف على ما قرره النصوص القانونية الدولية الشارعة، باعتبار المساهمة القضائية

الكبيرة و المهمة للمحاكم الجنائية الدولية في توسيع و تطوير الأطر القانونية للتكييف و التجريم الدوليين لأفعال الإبادة الجماعية.

1. الجماعات المشمولة بجريمة الإبادة الجماعية

إن أحد أسس قيام جريمة الإبادة الجماعية هو استهدافها لجماعة ذات خصوصية معينة، و تحديد صفة هذه الجماعة يتسم بأهمية معتبرة، لذلك وضعت عدة معايير طبقت لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أسست لقواعد قانونية موضوعية و إجرائية تم إنفاذها لاحقا لدى المحكمة الجنائية الدولية.

أ- أهمية ضبط معايير تحديد صفة الجماعة

من المسلم به مبدئيا أن السلوك الجرمي في جريمة الإبادة الجماعية يتسم بصفة تمييزية لجهة محل الجريمة، فالهوية الإثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية تمثل ركنا أساسيا من أركان جريمة الإبادة الجماعية، و هو ما صاغته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم (01/96) بتاريخ 1946/12/11 بإعلانها أن الإبادة الجماعية تمثل "إنكارا لحق الجماعات الإنسانية في العيش و الوجود شأنها شأن القتل العمد الذي يتضمن إنكارا لحق الكائن الإنساني في الحياة، فعضوية الفرد الموجه ضده الفعل الجرمي لها أهمية كبيرة جدا في تحديد الضحايا المباشرين لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية".

و هو ما يعني وجود تمييز بين حقوق الجماعة بصفتها هذه، و بين حق الأفراد المنتمين لها في الحفاظ على هويتهم القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كما في إنمائها و تطويرها، من حيث أن هذه التفرقة تشكل مدخلا أساسيا لفهم الوظيفة التي تتمتع بها مجمل النصوص القانونية الدولية الناظمة لجريمة الإبادة الجماعية.

تساهم الصفة التمييزية للسلوك الجرمي في جريمة الإبادة الجماعية في التفرقة أيضا بين هذه الأخيرة و الجرائم ضد الإنسانية، برغم وجود اتجاه فقهي يعتبر تحديد تعريف جريمة الإبادة الجماعية منوط باشتغالها على الجماعات السياسية و الاجتماعية التي يلاحظ استعادها من نطاق كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة التي حصرت حمايتها على الجماعات الإثنية و القومية و العرقية و الدينية فحسب، بما أثار معه أسئلة تتعلق بتعريف كل جماعة من الجماعات المحمية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، من بينها ما إذا كانت كل جماعة تتمتع بتعريف و مفهوم خاص و مستقل بها أو يفترض أنها متصلة ببعضها البعض في التعريف و الوجود³¹.

على أنه يمكن القول عموماً بوجود معيارين لتحديد دلالة كل جماعة من هذه الجماعات و بالتالي تحديد انتماء الأشخاص، وهما المعيار الموضوعي المستند على وقائع مادية خارج إرادة الأشخاص و المعيار الشخصي المعتمد على فكرة التحديد الذاتي والامتداد من خلال الغير.

تسمح القراءة الفاحصة للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في هذا الصدد بالوقوف على وجود تطور ملحوظ في تحديد هذه الجماعات و أسس الانتماء إليها بانتقالها من تطبيق المعيار الموضوعي إلى المعيار الشخصي، باعتبار أن الأول لا يخلو من مشاكل في التطبيق، خاصة من حيث أن الضوابط المستخدمة لتحديد الجماعة و الانتماء إليها قد يكون محللاً للخلاف، ففي حالة رواندا لم يكن من السهل التمييز بين الهوتو و التوتسي في حالات عديدة من حيث صعوبة و صف هاتين الجماعتين كجماعات إثنية، و الواقع أن القراءة الأوروبية للهوية في رواندا قد وقعت في خطأ أساسه أنهم اعتمدوا على تحليلهم الخاص للانتماء الإثني، و هو خطأ تم الكشف عنه أثناء محاكمات و الأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا³².

ب- تطبيقات معايير تحديد صفة الجماعة لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

أخذت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بالمعيار الشخصي لتفادي حصول نتائج مشوهة أو غير صحيحة عملياً، و كان انتقالها لهذا المعيار بطيئاً و ثابتاً فقد أخذت في بداية الأمر بالمعيار الموضوعي بغية تحديد الجماعات.

ففي قضية Akayesu قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتعريف الجماعة القومية بالاستناد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم بنصها "الجماعة القومية هي مجموعة من أفراد الشعب يشعرون بالاشتراك في علاقات قانونية قائمة على عواطف مشتركة و مقترنة بتبادل الحقوق و الواجبات"، أما الجماعة الإثنية فقد عدت أن السمة الأساسية المميزة لها هي "اشتراك أعضائها في لغة أو ثقافة مشتركة"، كما أكدت نزعتها الموضوعية بتعريفها الجماعة العرقية بأنها "تقوم على جملة من الخصائص الطبيعية الموروثة التي تحدد عادة حسب المناطق الجغرافية المختلفة بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية أو الدينية"، في حين عرفت الجماعة الدينية بأنها "تلك التي يشترك أعضائها معاً بالدين أو الاعتقاد ذاته".

تأسيساً على ذلك، كان واضحاً للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في هذه القضية أن جماعة التوتسي في رواندا لا ينطبق بشأنها أي من التعريفات السابقة، فقد اعتبرت أنه بخصوص الهوتو و التوتسي يصعب تماماً وصف التوتسي بجماعة إثنية مختلفة عن الهوتو لأن كليهما تشتركان في الثقافة و اللغة، و أمام ذلك كان عليها اللجوء إلى واحد من الأسلوبين التاليين بغية تكييف الجرائم المرتكبة ضد التوتسي كإبادة جماعية: إما الاعتماد على إدراك و شعور مرتكبي الجرائم القائم على

التقسيم الإثني في تحديد ضحاياهم، أو الاعتماد على تعريف الجماعات المحدد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتبر تفسيراً موسعاً يسمح بإدخال التوتسي في نطاقها.

لكن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ترددت في الأخذ بأي منهما، وهو ما ظهر في تحليلها لفكرة التفرقة بين التوتسي واليهود من حيث أنه تاريخياً لم يكن هناك تمييز بينهما كجماعات وإنما كأفراد، فهذا التمييز لم يكن قائماً على أسس إثنية أو وراثية، وإنما كان وصف الشخص بأنه يهودي أو توتسي مرناً وعادة ما كان يعتمد على غنى الشخص أو فقره³³، من حيث أن أبناء التوتسي كانوا يشغلون الطبقات العليا في النظام الاجتماعي وأبناء اليهود هم الطبقة الدنيا، والحراك الاجتماعي كان ممكناً بينهما من حيث أنه كان ينظر إلى فقراء التوتسي على أنهم من اليهود³⁴.

وقد خلصت المحكمة إلى أن الاستعمار البلجيكي هو من أقر في بداية ثلاثينات القرن العشرين تقسيماً دائماً في رواندا على أساس تصنيف السكان إلى مجموعات إثنية، وأن تحديد الانتماء الإثني للأشخاص أصبح في السنوات السابقة للإبادة الجماعية مكوناً داخلياً في الثقافة الرواندية، مبررة أعمال المعيار الشخصي بأن التوتسي كانوا يشكلون جماعة إثنية مختلفة في أذهان مرتكبي الجريمة، وأن التمييز بين الجماعات يستند بصورة كاملة على مشاعر عرضية أو مؤقتة وليس على وقائع اجتماعية أو طبيعية موجودة وجوداً موضوعياً، فالمحكمة بذلك تبنت فكرة مؤداها أن الهويات الجماعية خاصة الإثنية منها هي هويات متخيلة أساسها جملة من الأفكار السائدة في الخيال الاجتماعي المهيمن على بيئة اجتماعية معينة.

وهو ما تؤكد لاحقاً في قضيتي Rutaganda و Kayishema، أين أوضحت المحكمة صراحة أن مفاهيم مثل الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كانت عرضة لدراسات وتحليلات متعددة ولكن ليس هناك أي تعريفات دقيقة ومقبولة لها دولياً، ومن الأجدر أن يصار إلى فهم كل منها من خلال سياق اجتماعي وسياسي وثقافي معين، وهو ما يعني أن عضوية الجماعات المحددة بمقتضاها شخصية أكثر منها موضوعية³⁵.

على أساس من ذلك، اتجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً هي الأخرى من تطبيق المعيار الموضوعي إلى تطبيق المعيار الشخصي في تعريفها للجماعات المحمية وفي تحديدها للانتماء إليها، ففي قضية Jelisić أعلنت في حكمها أنه بالرغم من أن التحديد الموضوعي للجماعة الدينية ما زال ممكناً، فإن محاولة تعريف الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية اليوم استناداً إلى المعايير والمعطيات الموضوعية والعلمية قد تؤدي إلى نتائج لا تتفق بالضرورة مع شعور الأشخاص المعنيين بهذا التحديد، لذا سيكون من الأنسب تقييم وضع الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية من وجهة نظر الأشخاص الذين يرغبون في إهلاك إحدى هذه الجماعات أو تدميرها، وقررت انطلاقاً من ذلك تحديد انتماء الأشخاص للجماعات القومية أو العرقية أو الإثنية بالاعتماد على معيار

شخصي، فوصف أي جماعة بأنها قومية أو إثنية أو عرقية يكون في تصور و إدراك مرتكبي الجرائم فحسب³⁶.

2. الأفعال المادية المجرمة كإبادة جماعية

يقع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في إتيان مرتكبها أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي أو أكثر، وهي الأفعال المحددة حصرا في النصوص القانونية الدولية ابتداء من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها وصولا لنظام روما الأساسي، و لا يشترط لقيامها أن يؤدي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة فعلا، فيكفي توافر النية الجنائية لدى مرتكبها لحصول النتيجة الجرمية، و من خصائص السلوك الجرمي في جريمة الإبادة الجماعية التي تشترك فيها أيضا الجرائم ضد الإنسانية اتساع نطاقه و الانتشار الواسع للانتهاكات المترتبة على إتيانه³⁷، و تتحدد صورته كما هي مذكورة على سبيل الحصر في أفعال: قتل أعضاء من جماعة معينة، الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية، إعاقة التناسل داخل الجماعة، نقل الصغار قهرا من الجماعة إلى جماعة أخرى³⁸.

لا يقتصر السلوك الجرمي المكون للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على إتيان أحد هذه الأفعال بصورة إيجابية، فقد يتحقق أيضا جراء سلوك سلبي قائم على الامتناع عن القيام بعمل ما للحيلولة دون ارتكاب سلوك جرمي أو لمنع استمرار ارتكابها متى كان مثل هذا العمل واجبا مفروضا على عاتق الجاني الممتنع، و على ذلك يتم دراسة السلوك الجرمي للإبادة الجماعية على مستويين: الأول باعتبار السلوك الجرمي الإيجابي يدخل في إطار الأفعال المحددة بنص المادة 06 من ICC Statute و سواها من النصوص القانونية الدولية، أما الثاني فيعني بدراسة مدى تحقق جريمة الإبادة الجماعية في حالة الامتناع عن القيام بما يوقف أو يضمن عدم بداية أفعال الإبادة الجماعية³⁹.

أ- السلوك الجرمي الإيجابي

تتحدد صور السلوك الجرمي الإيجابي لجريمة الإبادة الجماعية في إتيان الجاني لأحد الأفعال التالية:

- قتل أحد أشخاص الجماعة المعرضة للإبادة بقصد إماتته، بمعنى أن القتل كأحد صور السلوك الجرمي يجب أن يكون مقصودا و مقترنا بقصد الإبادة الجماعية، و فعل القتل في هذه الصورة يستهدف الاستئصال المادي للجماعة المجني عليها، و يتحقق بأية أفعال مادية تؤدي للقضاء على الجماعة البشرية المضطهدة كليا أو جزئيا⁴⁰.

● إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، يلاحظ أن قيام هذه الصورة لا يفضي إلى الإبادة المطلقة بصفة حادة، فهي إلى حد ما أقل خطورة من القتل من حيث أنها تقف عند حدود الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم⁴¹، و يتم تحديد مفهوم الأذى الجسيم في كل حالة على حدا فليس هناك ضابط أو معيار واحد يمكن تطبيقه بشأن الحالات كافة، و تنصرف هذه الصورة إلى كل الأفعال المادية والمعنوية التي تؤثر بجسامة على السلامة الجسدية ماديا ومعنويا للمجني عليه⁴²، هنا يتم التأكيد على أنه لا يشترط أن يكون الأذى البدني أو المعنوي الجسيم ذا صفة دائمة أو غير قابلة للعلاج كما لا يشترط أن يؤدي إلى التدمير الفوري أو المباشر للأشخاص المنتمين للجماعة محل الاعتداء في جريمة الإبادة الجماعية⁴³.

● إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، تتضمن هذه الصورة عددا من الأفعال التدميرية التي لا تؤدي فورا و مباشرة لموت أعضاء الجماعة لكنها تهدف في النهاية إلى ذلك، من أمثلتها الإبعاد المنظم للأشخاص المنتمين للجماعة عن مساكنهم و حرمانهم من المعونات و الخدمات الطبية لمدة طويلة أو حرمانهم من الغذاء، و لا يشترط لقيام الجريمة في هذه الحالة تحقق النتيجة الجرمية فورا، فالمسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية تقوم في مواجهة مرتكبها بمجرد فرض هذه الأحوال المعيشية على شخص أو أكثر ينتمون لجماعة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي، و هو الاتجاه الذي ظهر واضحا في حكم قضية Eichmann من قضاء الكيان الصهيوني المؤرخ 1962/05/29 أين خلصت إلى أن المتهم مسؤول جزائيا عن فعله المتعلق بإرسال ضحاياه من اليهود إلى مخيمات الأعمال الشاقة و المرهقة بهدف التسبب في وفاتهم جراء تعرضهم لهذه الظروف المعيشية، بغض النظر عن بقاء عدد منهم على قيد الحياة⁴⁴.

● فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، يطلق جانب من الفقه على هذه الصورة اسم إعاقة التناسل في الجماعة، لأنها تعتمد أساليب بيولوجية تعوق نمو و تزايد أعضاء الجماعة المستهدفة⁴⁵، و من الأفعال الجرمية المحققة لهذا الصورة نجد: التعقيم الجنسي، الفصل القسري بين الجنسين، منع الزواج داخل الجماعة، تعقيم النساء، الإكراه على الإجهاض، الولادة خارج الجماعة، قتل الأطفال و حديثي الولادة⁴⁶.

● نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، اعتبر جانب من الفقه أن نقل أطفال جماعة ما عنوة إلى جماعة أخرى يعد من قبيل الإبادة الثقافية، من حيث أن عملية النقل تفترض الحيلولة بين الأطفال و بين تعلم لغة جماعتهم أو اكتساب عاداتها أو أداء شعائرها الدينية، فهذا النقل يتضمن في جوهره العمل على تذيب الهوية الثقافية و الإثنية الشخصية للأطفال المنتمين لجماعة ما، بما يعني مستقبلا تدميرا لوجود الجماعة بصفتها تلك⁴⁷.

ب- السلوك الجرمي السلبي

يتحقق السلوك الجرمي السلبي بالامتناع عن القيام بفعل ما لمنع وقوع الجريمة ابتداءً أو استمرار ارتكابها متى كان هذا الفعل بمثابة واجب يقع على عاتق الممتنع، وقد اتجهت المحاكم الجنائية المؤقتة إلى اعتبار الامتناع عن القيام بعمل من قبيل الإبادة الجماعية، ففي قضية Kambanda وجدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن المتهم مسؤول جزئياً عن جريمة إبادة جماعية بسبب امتناعه عن القيام بالتزامه بصفته رئيساً للوزراء في رواندا المتضمن وجوب قيامه بالأعمال اللازمة لوقف المذابح المرتكبة ضد النساء والأطفال.

بما يعني أن الامتناع لا يصلح لتحقيق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية إلا إذا كان مخالفاً لواجب قانوني مفروض على الممتنع، لذلك تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة الرئيس الأعلى عن جريمة الإبادة الجماعية لدى امتناعه عن القيام بالتصرفات اللازمة للحيلولة دون ارتكابها من قبل مرؤوسيه أو وضع حد للجرائم شرعوا في اقترافها⁴⁸.

ت- سعة نطاق السلوك الجرمي

تنطوي جريمة الإبادة الجماعية على نشاط جرمي واسع الانتشار و جسيم الأثر بالنسبة لأفراد الجماعة المستهدفة به كما ترتكب في سياق نمط سلوك مماثل، وقد عبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن ذلك في حكمها المؤرخ 1998/09/02 في قضية Akayesu "... لاعتبار أي فعل من الأفعال المجرمة في المادة 02/02 من النظام الأساسي للمحكمة مكوناً لجريمة إبادة جماعية فلا بد أن يرتكب ضد شخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين لجماعة معينة بسبب انتمائهم لهذه الجماعة..."، وأكدته في حكمها الصادر في قضية Kayishema et Ryzindana المؤرخ 1999/05/21 أنه "... من الصعب ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون خطة أو تنظيم مسبقين..."

فارتكاب أحد الأفعال الجرمية للإبادة الجماعية يتجاوز وفقاً لهذا الحكم مجرد تحققه المادي، فهو موجه أصلاً للتدمير الكلي أو الجزئي لإحدى الجماعات المحددة في تعريف الإبادة الجماعية لا لقتل شخص معين بصفته الفردية، لذلك أوردت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في تقريرها الخاص بالصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم شرط وجوب ارتكاب الفعل المكون للإبادة الجماعية في سياق سلوك مماثل ضمن أركان جريمة الإبادة الجماعية، وإن كان ذلك لم يتم تقريره لدى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها⁴⁹.

أما لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً فقد أوضحت في حكم قضية Jelusic المؤرخ 1999/12/14 أن "... إثبات توافرية الإبادة لدى المتهم في هذه القضية لم يكن ميسوراً لعدم وجود خطة لتدمير الجماعة المسلمة في المنطقة التي وقعت فيها الأفعال المنسوبة للمتهم..."، ولا يتوجب أن يفهم من رأي المحكمة استحالة قيام جريمة الإبادة الجماعية دون وجود خطة لارتكابها إلا

أنها تبقى مسألة نادرة الحدوث، وهو ما أثبت لاحقا لديها "... قد يكون عسيرا من الناحية العملية إثبات قصد الإبادة لدى شخص ما إذا لم تكن أفعاله الصادرة عنه متصفة بالجسامة وإذا لم يكن السلوك الجرمي المنسوب إليه قد جاء في إطار عمل منظم" ⁵⁰.

3. القصد الجنائي الخاص لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يشكل الركن المعنوي أساسا هاما لقيام و ثبوت جريمة الإبادة الجماعية من حيث هي جريمة عمدية ⁵¹، يتحدد ذلك باتجاه إرادة الجاني لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي مع علمه بأنه محظور ومعاقب عليه بغية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تدميرا كليا أو جزئيا، فلا يكتفى بالقصد الجنائي العام المـ حدد بالعلم والإرادة بل لا بد من قصد جنائي خاص متمثل في نية الإبادة أو التدمير الكلي أو الجزئي.

ولقيام جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يتزامن ركنها المعنوي والمادي، وإن كان اشتراط المزامنة يطرح صعوبة كبيرة في الواقع من حيث أن ارتكابها يتم من خلال سلسلة من الأوامر عبر هرمية وظيفية على رأسها يوجد الأشغل المـ مخططون والموجهون لاقتراف الجريمة الذين يجب أن تتوافر لديهم نية تدمير الجماعة المستهدفة، وفي نهايتها يوجد الأشخاص المنفذون لخطة أو أوامر الإبادة، و الذين لا يشترط توافر نية الإبادة لديهم.

إن تحديد عناصر القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية يتطلب الإجابة على أسئلة ثلاث هي: ما العلاقة بين نية تدمير الجماعة وبين العلم بالجريمة؟ هل ثمة صلة بين القصد الخاص وحجم الجماعة المستهدفة؟ وكيف يمكن إثبات نية التدمير لدى مرتكبي الأفعال الإجرامية؟

52

ثمة اتجاه فقهي يقول باعتبار نية الإبادة متحققة حال ارتكاب الجاني للجريمة وهو عالم بأن الأثر الظاهر لها سيكون تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كليا أو جزئيا، إلا أن تطبيق هذا الاتجاه يعني أن تحل النتيجة الجرمية المتوخى تحقيقها محل إدراك الجاني، و الثابت أن قيام جريمة الإبادة الجماعية غير مرتبط بتحقيق النتيجة المرجوة فعلا وإنما يكفي توافر نية الإبادة لدى مرتكبها، لذلك قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن أي شخص متهم بالإبادة الجماعية أو بالمساهمة الجرمية في ارتكابها يجب أن تتوافر لديه نية الإبادة.

كما أشارت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في مشروع نص أركان الجرائم إلى أن الإبادة الجماعية بالقتل على سبيل المثال تتحقق عند صدور الفعل في سياق نمط سلوك مماثل واضح وموجه ضد جماعة أو من شأنه أن يحدث بذاته إهلاكها، وإن كانت لم توضح معنى شرط أن يكون مرتكب الجريمة عالما أن فعله يصدر في سياق نمط سلوك مماثل إلا أنه من الشائع أن تذهب

المحاكم إلى التحقق من وجود سياق خاص بالإبادة الجماعية من خلال معيار موضوعي يقوم على اتساع حجم ونطاق الأفعال المرتكبة و جسامتها.

عموما، تكون جريمة الإبادة الجماعية متحققة بتوافر القصد الجنائي الخاص ولا يشترط أن يكون الفاعل عالما أو قادرا على العلم بأن سلوكه سيفضي إلى تدمير جماعة كليا أو جزئيا، لذلك حددت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية موقفها من هذه المسألة بنصها ".... على الرغم من الشرط المعتاد الخاص بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 من ICC Statute، و مع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات القصد بارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقدر على أساس كل حالة على حدة الشرط المناسب إن وجد للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف"⁵³.

على أساس من ذلك، أقر نظام روما الأساسي بالألا يكون الشخص مسؤولا جنائيا عن جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ويكون القصد متحققا لدى الشخص عندما يتعمد الجاني ارتكاب هذا السلوك أو التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث⁵⁴، كما حددت مفهوم العلم بأنه إدراك الشخص لوجود ظروف أو حدوث نتائج في المسار العادي للأحداث، بما يعني أن اشترط توافر العلم بوجود الظروف و السياق المتعلقين بارتكاب الجريمة بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص⁵⁵.

وقد أثارت العلاقة بين عبارتي "نية التدمير" و "الكلي أو الجزئي" جدلا واسعا، ففسرت من خلال الاجتهادات القضائية بأنها تعني إهلاك نسبة معتبرة أو مهمة كما أو كيفا من أعضاء الجماعة المتعرضة للإبادة، بمعنى اتجاه القصد الجنائي إلى إلحاق أذى بأغلبية واسعة من الجماعة المعرضة للإبادة الذين يؤدي هلاكهم إلى اختفاءها أو تدميرها، وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا إمكانية قيام جريمة الإبادة الجماعية عند ارتكابها في منطقة جغرافية محدودة أو ضيقة ما دام الفعل و القصد الجرمي يتجه إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة.

إن مسألة تحديد حجم التدمير الجزئي الواجب حصوله من الناحية العملية و علاقته بالقصد الجنائي الخاص ليس بعملية سهلة، حيث يصعب القول أن هناك نسبة عددية محددة أو مقرررة بمقتضى الصكوك الدولية، و يبدو أن المسألة يجب أن تبقى متروكة للسلطة التقديرية للمحاكم الجنائية الدولية ذاتها بحيث تخضع لتحليل و فحص كل حالة على حدة، لذلك أضافت الصيغة النهائية من مشروع نص أركان الجرائم ركنا خاصا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يتعلق بوجود ارتكاب الفعل ضد شخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين لإحدى الجماعات المشمولة بتعريف الجريمة، بما يعني أن المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية تقوم في مواجهة مرتكبها عندما

يقترف الفعل الجرمي ولو لمرة واحدة، على أنه يشترط أن يكون هذا الفعل المنفرد جزءا من سياق أو نمط مماثل يهدف لتدمير جزء معتبر من الجماعة⁵⁶.

ويبدو أن المستقر عليه في اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أن نية الإبادة يمكن استخلاصها وإثباتها بطرق الإثبات كافة، فيمكن استنباطها كلما كان هناك دليل كاف على وجود نمط سلوك مؤثر جدا يكفي لتدمير الجماعة كليا أو جزئيا، أو وجود العلم بنمط واسع أو بالسياق القائم على إحداث تدمير كلي أو جزئي، وإن كان لا يشترط هلاك الجماعة كليا، ومن ذلك قررت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Akayesu أنه بالنظر للعدد الكبير من المذابح المرتكبة ضد التوتسي، و لكون الضحايا اختيروا بصورة عمدية ومنظمة على أساس انتمائهم لجماعات أخرى مستبعدة من المجتمع الرواندي و وجوده، فإن المحكمة تستطيع الاستدلال على وجود قصد جنائي خاص لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية⁵⁷.

خاتمة:

إن قدم جريمة الإبادة الجماعية و تكرار حدوثها عبر التاريخ البشري منحها خصوصية الجسامة و الاستنكار ضد ما تمثله، في كونها ممارسة خبيثة لنية مقصودة في الإفناء و الاستئصال من الجاني لبني جنسه، و من أن الدافع إلى ارتكابها هو مصادرة غريبة لحق الإنسان الثابت في أن يختلف عن غيره من البشر و أن يحتفي بهذا الاختلاف عبر إظهاره و الاعتداد به في مجموعات موحدة قائمة على أساسه.

إن تعداد المرات التي ارتكبت فيها جريمة الإبادة الجماعية، ابتداء من عهد الملك نبوخذ نصر الذي أباد اليهود في فلسطين سنة 586 ق م و الإمبراطور الروماني دقلديانوس الذي أباد المسيحيين سنة 284 م، وصولا إلى جرائم الإبادة الجماعية بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية و بعدهما، بررت بما لا يدع للشك سبيلا أهمية إقرار نصوص و إجراءات متواترة تضع هدفها الأول منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

و من خلال هذه النصوص و تطبيقاتها في الواقع الدولي عبر المحاكم الجنائية الدولية التي أسست من اجل مساءلتها و غيرها من الجرائم الدولية، يظهر بجلاء الملامح الأساسية لجريمة الإبادة الجماعية، فكان أن حددت الأفعال التي تعتبر، بكيفية بصفها تلك إبادة جماعية و حددت الخصائص التي تترتب عليها مجموعة الأحكام ذات التأثير، بل و ميزت بينها و بين الجريمة ضد الإنسانية حتى لا يقزم تأثيرها أو أن تعتبر متضمنة في جريمة أخرى.

رغم كل هذا التنظيم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية بالتأسيس لأركانها و التكريس لمنعها و الاتفاق على عقابها، إلا أن الواقع الدولي قد شهد و لا يزال جرائم إبادة جماعية ارتكبت ماضيا و لم

يحاكم مجرموها لأنهم عرفوا كيف يخلطون القانون بالسياسة، حتى فقدت القواعد معناها والجريمة وجهها البشع، و جرائم أخرى ارتكبت في حاضرننا و لم يتم التصدي إزاءها بشيء لأن ضحاياها لا يعتبرون ضحايا جريمة وإنما ضحايا حكام و سياسات، و جرائم إبادة أخرى يظهر أكثر من دليل على أنها سترتكت، إلا أن ساكننا لن يحرك لمنعها لأن مفهوم المصلحة يطغى على صور الضحايا تسقط فقط لكونها ذات انتماء معين.

إن جريمة الإبادة الجماعية لا تفتقد تنصيبها و لا تنظيمها و لا تكريسا قانونيا إنما تفتقد لشيء واحد هو شعور من لديهم السلطة على مكافحتها بالأسى اتجاه ضحاياها أولئك الذين يقتلون و يقتصبون و يعذبون.

الهوامش:

- 1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص 313.
- 2 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، 2007، ص 594 و 595. نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، رقم الوثيقة: (IOR 40/04/00) ، تاريخ الوثيقة: 2000/07/01.
- 3- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 594 و 595.
- 4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 317 و 318.
- 5- المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.
- 6- المادتين 02/02 و 02/04 من ICTY Statute و ICTR Statute على التوالي.
- 7- المادة 06 من ICC Statute. في تفصيل هذه التعريفات أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 323. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 602 و 603.
- 8- المواد 01 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و 05 و 06 من ICC Statute.
- 9- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 330 و 331.
- 10- المواد 03 و 07 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و 89 من ICC Statute.
- 11- المادتين 27 و 28 من ICC Statute.
- 12- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 332-334.
- 13- المادتين 04 و 06 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.
- 14- المادتين 05 و 06 من ICC Statute.
- 15- المادة 01/27 من ICC Statute.
- 16- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 335-337.
- 17- المادة 05 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.
- 18- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 337 و 338 - 340 و 341.

- 19- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 128 و 129.
- 20- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 598.
- 21- المادة 01 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 22- المادة 03 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 23- يلاحظ اختلاف الدول في الاستجابة لهذا الالتزام: فمنها من نص على تجريم الإبادة الجماعية مثل قانون العقوبات الفرنسي و الألماني، و من اكتفى بنصوص عامة في قانون العقوبات تجرم الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية مثل قانون العقوبات المصري، و من أفرد قوانين خاصة بتجريم الإبادة الجماعية مثل إيطاليا و بلجيكا.
- 24- المادة 06 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 25- المادة 07 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 26- المادة 08 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 27- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 325- 327.
- رغم المكانة المهمة لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضمن الشرعة الدولية إلا أنها كانت محلا للعديد من الانتقادات، لتتبعها و تفصيلها أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 604 و 605. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 04.
- 28- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 600-602.
- 29- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 328 و 329. لتتبع تاريخ و تفاصيل أحداث الإبادة الجماعية في رواندا أنظر: الأمم المتحدة، رواندا: تاريخ موجز للبلد، عن موقع: <http://www.wvan.cn/arabic/preventgenocide/rwanda/infokit.shtml>، تم التحميل بتاريخ: 2009/08/06.
- 30- المادة 06 من ICC Statute.
- 31- محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص 03 و 04.
- 32- المرجع نفسه، ص 05 و 06.
- 33- المرجع نفسه، ص 05-07.
- 34- الأمم المتحدة، رواندا: تاريخ موجز للبلد، المرجع السابق.
- 35- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 07 و 08.
- 36- المرجع نفسه، ص 08 و 09.
- 37- المرجع نفسه، ص 09.
- 38- المادة 06 من ICC Statute.
- 39- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 10.
- 40- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 346-347.
- 41- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 609.
- 42- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 10.

43- المرجع نفسه، ص 10 و 11. نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، المرجع السابق.

44- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 11 و 12.

45- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 408 و ما بعدها.

46- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 610.

عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 319.

47- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 422.

48- محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص 14 و 15.

49- المرجع نفسه، ص 16.

50- المرجع نفسه، ص 16 و 17.

51- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 618.

علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 137.

52- محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص 17 و 18.

53- المرجع نفسه، ص 18 و 19.

54- المادة 30 من ICC Statute.

55- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 620 و 621.

56- محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص 20 و 21.

57- المرجع نفسه، ص 21.